

وتغيره بالبدل اعلم من تغيره بالثمة واذا احضر
 العين القاينة عن البلد او المجلس **فتثبت للمدعي**
مؤنة الا حضار على خصمه والا اي وان لم يثبت
 له **قوى** اي مؤنة الا حضار **ومؤنة الرد** للعين الى
 محلها **عليه** اي على المدعي لتغيره وعلم اجرة مثله
 ايضا طدة الجبلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن
 المجلس فقط **في فصل** في بيان من يحكم عليه
 في غيبته وما ينكره الغائب الذي **تسمع الحجة**
 عليه **ويحكم عليه من فوق** مسافة **عدا** وقد مر
 بيانها قبلا **الخصم السابق** للحاجة الى ذلك **او من**
توارى وتعتز ويجوز القاضي عن احضار التعذر
 الوصول اليه والا لا تحتد الناس ذكره روعة الى ابطال
 الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليهم الا
 بحضور **فصل** ان كان القاينة في غير محل الحاكم
 فله ان يحكم ويكاتبه **والماوردي وغيره ولو**
سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم **لم تعد اي**
 لم يجب اعادةها بل غيره **بالمجاهة** **ومكته من حرج**
 لها **واما بعد الحكم** فهو على محنته بالاداء **والاداء**
 والخرج يوم قامت الحجة او قبله **وط** ينص مدة الاستئجار

في غيبته
 ما ينكره
 الغائب
 الذي
 تسمع
 الحجة
 عليه
 ويحكم
 عليه
 من
 فوق
 مسافة
 عدا
 وقد
 مر
 بيانها
 قبلا
 الخصم
 السابق
 للحاجة
 الى
 ذلك
 او
 من
 توارى
 وتعتز
 ويجوز
 القاضي
 عن
 احضار
 التعذر
 الوصول
 اليه
 والا
 لا
 تحتد
 الناس
 ذكره
 روعة
 الى
 ابطال
 الحقوق
 اما
 غير
 هؤلاء
 فلا
 تسمع
 الحجة
 ولا
 يحكم
 عليهم
 الا
 بحضور

فصل
 ان كان
 القاينة
 في
 غير
 محل
 الحاكم
 فله
 ان
 يحكم
 ويكاتبه
 والماوردي
 وغيره
 ولو
 سمع
 حجة
 على
 غائب
 فقدم
 قبل
 الحكم
 لم
 تعد
 اي
 لم
 يجب
 اعادةها
 بل
 غيره
 بالمجاهة
 ومكته
 من
 حرج
 لها
 واما
 بعد
 الحكم
 فهو
 على
 محنته
 بالاداء
 والاداء
 والخرج
 يوم
 قامت
 الحجة
 او
 قبله
 وط
 ينص
 مدة
 الاستئجار

ولو سمعها فانزل هو اعلم من قوله ولو عزه بعد
 سماح بيته **قول** ولم يحكم بقوله ما كما قيد به البليغي
 اعيدت وجوب البطلان السماع الاول بالاعتزال المتعلق
 ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له
 الحكم بالسماع الاول **ولو استعذ** بالبناء للمعقول
على حاض بالبلد اي جليب من القاضي احضاره ولم يعلم
 القاضي كذبه **احضره** وجوبه ان لم يكن مكره في العين
 ومضوره يحطه حق المكنزي كفا في السبكي **يدفع**
ختم اي محتوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرض
 على الخصم ويكون نقش الخصم اجد القاضي فلا تفتا
فان امتنع بلا عذر **فيمر تب** ان كان من الاعوان يباب
 القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين
 هو ما في الروضة واصلها وكلام يعنى التحية بينهما
 فعليه مؤنة المطرئ على الطالب ان لم يترق من بيت
 المالك وعائى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر **فان امتنع**
 كذلك **قيامه السلطان** يحضره **ويقره** بما يراه
 واطونه عليه وان امتنع لعذر كرض وعوق ظالم وكل
 من يخافه عن اوبق اليه القاضي فابيه فان وجب
 تحليفه في الاولى بعث اليه من يحلفه **او على غائب**

في غيبته
 ما ينكره
 الغائب
 الذي
 تسمع
 الحجة
 عليه
 ويحكم
 عليه
 من
 فوق
 مسافة
 عدا
 وقد
 مر
 بيانها
 قبلا
 الخصم
 السابق
 للحاجة
 الى
 ذلك
 او
 من
 توارى
 وتعتز
 ويجوز
 القاضي
 عن
 احضار
 التعذر
 الوصول
 اليه
 والا
 لا
 تحتد
 الناس
 ذكره
 روعة
 الى
 ابطال
 الحقوق
 اما
 غير
 هؤلاء
 فلا
 تسمع
 الحجة
 ولا
 يحكم
 عليهم
 الا
 بحضور